

ياق الفرس عن التقدير
ويعني النبوة والدرهم
وغيرها والبراهين
دولة في حياها
منها في حياها
منها في حياها

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الفرائض اي سايل
تسمة الموارث جمع فريضة يعني مفرضة اي مفرقة
لما فيها من السهام المقدرة فعلت علي غيرها والفرض
لغة التقدير وشرعها نصيب مقدر شرع اللوارث
والاصل فيه قبل الاجماع آيات الموارث والاحبار
كثير الصعيحين الحقوا الفرائض باصلها فما بقي
فلا ولي رجل ذكر وعلم الفرائض يحتاج كما نقله
القاضي عن الاصحاب اي ثلاثة علوم علم الفتوى
وعلم النسب وعلم الحساب **يبدأ من تركة ميت**
وجوبا بما يحق **تعلق بعين** منها لا بحجر والعين
التي تعلق بها حق **كزكاة** اي كمال وجبت فيه لانه
كالهون بها **وجان** لتعلق ارش الجنابة برقيقته و
مرصون لتعلق دين المرتين به **وما ايجب مات**
مشتريه مفلسا بمنه ولم يتعلق به حق لازم
لكننا تعلق حق فسخ البايع به سواء ايج عليه
قبل موته ام لا اما تعلق الغرما بالاموال بالمجنس فلا
يبدأ فيه حقه بل يؤن التجزين كما نقله في الرضنة
عن الاصحاب في الفس **ذمون تجهيز مونه** من
نفسه في وغيره فهو اعلم من قوله بمونه تجهيزه
معرفة بحسب يساره واعساره ولا عبرة بما كان
عليه

عليه في حياته من اسرافه وتقديره وهذا من ياديه
فقبضاد **بنه** عتبه المطلق الذي لزمه لوجوبه عليه
فبتنفيذ وصيته وما الحق بها العتق علق بالموت و
تبرع نجل في مرض الموت **من ثلث باق** وقد تمت علي
الارث لقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين
وتقدم المصلحة الميت كما في الحياة ومن لا يتدلى
فتمحل المصايب بالثلث وبعضه **والباقي** من
تركته من حيث التسلط عليه بالتصرف **لورثته** علي
ما ياتي بيانه وللارث اربعة اسباب لانه اما **بقرابة**
خاصة او **بكلح او ولا او اسلام** اي جهته فتمت
التركة او باقية كما ساقى لبيت المال ارثا للمسلمين
عصوبة كما في داود وغيره انا وارث له اعقل عنه
وارثه وهو صلي الله عليه ولم لا يرث شيئا لنفسه
بل يرث لمن ولده او اسلم او عتق بعد موته او لمن
ارصه له لا لقاتله وقد اوجعت ذلك في شرح الروض
وللارث ايضا شرط ذكرها ابن الهائم في فضوله
ويتنهاني شرحها وله موانع تأتي **والجمع علي ارثه**
من الذكور بالاختصار عشرة وبالسطح خمسة عشر
ابن وابنه وان نزل اب وابوه وان علا واخ منقطا
اي لا يورث اولاد اولام **وشعر وابنه وابن اخ لغيره**
اي لا يورث اولاد في الثلاثة وان بعدوا **وازوج وذو**

قوله من حيث التسلط
قوله من حيث الملك
قوله من حيث الارث
قوله من حيث الولاية
قوله من حيث الولاية
قوله من حيث الولاية